

قرار من وزير النقل مؤرخ في 4 ماي 1996 يتعلق بنشر كراس الشروط الخاص بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النقل الجوي للبضائع.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية،
وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية وخاصة الفصل 117 منه،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والتعاملين معها.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كراس الشروط الخاص بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النقل الجوي للبضائع والملحق بهذا القرار.

تونس في 4 ماي 1996

وزير النقل

منذر الزنايدي

إطلعت عليه
الوزير الأول
حامد القروي

كراس شروط يتعلق بضبط شروط إسناد رخصة إستغلال النقل الجوي للبضائع

يُضبط هذا الكراس الشروط والوسائل الضرورية لاستغلال النقل الجوي للبضائع.

لا يمكن الحصول على رخصة استغلال النقل الجوي للبضائع إلا للأشخاص الماديين والمعنويين ذوي الجنسية التونسية الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

يجب على الباعث أن يتمتع بتجربة كافية في الميدان أو أن يستعين في تصور وإنجاز مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران.

يجب على الباعث أن يقدم لسلطات الطيران المدني ملفاً أولاً يمكن على ضوءه منحه موافقة مبدئية تمكنه من الشروع في إنجاز مشروعه. ولا يعني تقديم الملف الأولي الحصول الآلي على الموافقة المبدئية.

ينبغي على الباعث الراغب في الحصول على رخصة الإستغلال، أن يقدم لسلطات الطيران المدني الملف التأسيسي لمؤسسته وأن يطلب إجراء تفقد فني ميداني.

1- الملف الأولي :

يجب ان يتكون الملف الأولي من الوثائق والبيانات التالية :

- * مطلب كتابي،
- * السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة،
- * مشروع القانون الأساسي للشركة،
- * تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين،
- * تقديم فني للمشروع.

2- التقديم الفني للمشروع: يحتوي التقديم الفني للمشروع خاصة على العناصر التالية :

- * القاعدة الأساسية للنشاط،
- * المناطق الجغرافية للنشاط،
- * التاريخ المرتقب للشروع في الإستغلال،
- * مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات،
- * سياسية الصيانة،
- * مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات.

3- الموافقة المبدئية :

لا تحل الموافقة المبدئية محل رخصة الإستغلال.
وتسمح هذه الموافقة للباعث بالشروع في إنجاز مشروعه وتكوين شركته طبقا للتراتب القانوني الجاري بها العمل ولهذا الكراس وذلك خلال أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ إعلامه.
يمكن بناء على مطلب معطل التمديد مرة واحدة في هذا الأجل بثلاثة أشهر.

4- رأس المال الإجتماعي:

ينبغي أن يبلغ رأس مال الشركة 1,8 مليون دينار على الأقل.
يجب أن لا تتجاوز مساهمة الأشخاص الماديين والمعنويين الأجانب حدود 49 بالمائة من رأس المال الإجتماعي.

5- الملف التأسيسي للشركة :

- من أهم الوثائق التي تثبت التأسيس النهائي للشركة حسب المجلة التجارية نذكر :
- * شهادة عدم النقل للمؤسس أو المؤسسين،
 - * نسخة من عقد تأسيس الشركة،
 - * نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل،
 - * إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
 - * شهادة تبرئة جبائية،

* شهادة إنخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

ينبغي على الباعث أن يعلم سلطات الطيران المدني كتابيا بكل تغيير أو تحويل يقع إدخاله أثناء إنجاز المشروع خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ وقوع هذا التغيير أو التحويل.

6- الأسطول :

في صورة الإستئجار ينبغي أن لا تقل فترة الإستئجار على ستة (6) أشهر ويصبح هذا الشرط لاغيا بعد إقتناء أول طائرة.

يمكن أن تعتبر على ملك الشركة كل طائرة مستغلة في إطار عقد ينص على شرط انتقال ملكيتها إلى الشركة.

تخضع عمليات استئجار واقتناء الطائرات المستعملة لاختبار فني يقوم به مكتب مرخص له أو لجنة تعينها سلطات الطيران المدني ويتحمل الباعث تكاليف هذا الإختبار. تخضع مسبقا كل عملية اقتناء أو استئجار طائرة لمصادقة وزير النقل.

7- الأعوان الفنيون :

على المسؤولين المكلفين بالعمليات الجوية والصيانة أن يتمتعوا بخبرة كافية مناسبة لمهامهم ومسؤولياتهم.

ينبغي على الباعث أن يقدم قائمة مفصلة في الأعوان الفنيين المكلفين بالإستغلال والعمليات الجوية والصيانة.

تبين هذه القائمة الشهادات والإجازات والكفاءات المتحصلين عليها والخبرات التي يتمتعون بها.

8- التفقد الفني الميداني:

تقوم سلطات الطيران المدني، قبل منح رخصة الإستغلال، بتفقد فني ميداني ويقع القيام بهذا التفقد تبعا لمطلب كتابي من الباعث وذلك قبل إنتهاء مدة صلوحية الموافقة المبدئية.

9- رخصة الإستغلال :

يتحصل الباعث الذي يثبت لسلطات الطيران المدني إيفاءه بكل تعهداته على رخصة استغلال قابلة للتجديد تمكنه من مباشرة النشاط المطلوب.
يمكن إيقاف صلوحية رخصة الإستغلال أو سحبها في صورة عدم امتثال الشركة أو منظورها لشروط هذا الكراس.

10- شروط الإستغلال :

1.10- الشروط الفنية

يجب أن يتم الإستغلال طبقا للتراتب القانونية السارية المفعول وخاصة فيما يتعلق بالجولان الجوي وبسير الرحلات وبشروط استعمال طاقم القيادة وبإجازات وكفاءات الأعوان الفنيين والصيانة وصلوحية الطائرات للملاحة ووثائق الطائرة ودليل الإستغلال.
2.10- التأمين

يجب على المستغل أن يقوم بالتأمين المناسب لنشاطه لدى شركة تأمين تونسية وعليه في هذا الغرض تقديم عقد تأمين يغطي:
* المسؤولية المنجزة عن التزاماته بوصفه ناقلا،
* مسؤوليته تجاه الآخرين على الأرض.
وينبغي أن لا تقل ضمانات التأمين على الحد المنصوص عليه بالتراتب الوطنية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

11- إلتزامات الشركة :

ينبغي على المستغل أن ينفذ كل أحكام الإتفاقيات الدولية والقوانين والتراتب المعمول بها في الجمهورية التونسية.
يلتزم المستغل بمد سلطات الطيران بتقرير عن نشاطه وموازنته وحسابات الإستغلال والنتائج مشهود بصحتها طبقا للتراتب الجاري بها العمل وكذلك بكل معلومة أخرى ترى السلطات المذكورة أنها ضرورية.

ينبغي على المستغل أن يعلم سلطات الطيران كتابيا بكل تغيير يطرأ على تلك الوثائق
أو المعلومات.